

## فقه العبادات - شافعي

- 25 - غرام من الذهب الخالص حسب ما ورد في كتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة بتحقيق محمد إسماعيل الخاروف وهو يساوي وزن الدينار الذهبي .  
( 2 ) أبو داود ج 3 / كتاب الزكاة باب 1573 .  
( 3 ) وهذا خلاف زكاة الزروع والثمار فلا تؤخذ إلا مرة واحدة ولو بقيت الزروع سنين لأنها معرضة للفساد